



الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

القرار رقم / ١٢٨٦

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم رقم / ٢٠٢ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وعلى قرار ترخيص وتصديق النظام الأساسي لشركة رقم / ٦٣٣ / تاريخ ٢٠١٠/٣/٢

وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة بيكو للصرافة

المساهمة المغفلة العامة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣

وعلى كتاب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم / ٦ / ص-ف- إم تاريخ ٢٠١٨/١/٣

وعلى كتب مصرف سورية المركزي رقم ١٦/٣٢٧٥ / ص تاريخ ٢٠١٨/٥/٧ المرفق به قرار المصرف رقم

(٥٣٢ / ل ١) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة بيكو للصرافة المساهمة المغفلة العامة المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ والذي تقرر فيه بالإجماع ما يلي :

- حل الشركة وتصفيته وانتخاب السيد خالد حمودة مصفياً للشركة على أن يقوم بعمله وفقاً للأحكام القانونية التي نص عليها قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة تجاه وزارة المالية والغير من حقوق والتزامات ، ويضاف إلى اسم الشركة وفي جميع مطبوعاتها عبارة (تحت التصفية) .
- كما تم انتخاب مدقق الحسابات السيد أحمد أمير وفائي مدققاً لحسابات التصفية ومتابعة أعمالها مع المصفي ويبقى في عمله طيلة مدة التصفية .

المادة ٢ - تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة ، ويضاف إلى اسم الشركة وفي جميع مطبوعاتها عبارة (تحت التصفية) .

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلب - أمانة السجل التجاري - خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة ١/٢١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٣ / ٥ / ٢٠١٨ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عبد الله الغربي